

الجريدة الرسمية

—o—o—o—

جل القراء ان لم نقل كلمهم لا يقرءون الجريدة الرسمية . ومعرفة الظهائر والقرارات والاوامر الدولية أمر ضروري لا يستغني عنه أحد ، ولذلك فابتداء من العدد المقبل سننشر من الجريدة الرسمية مواد الاعداد التي تبرز في الشهر مع ما يناسب من بيانات ان لزمنا ، واليوم نثبت هنا ظهيرا شريفاً قرأناه في العدد ١٠٩٢ من الجريدة المذكورة تاريخ ٨ جمادى الثانية عام ١٣٥٢ الموافق ٢٩ شتمبر سنة ١٩٣٣ ، وهو يتعلق بالحرمت الوقائية الراجعة للاشغال البنائية المختصة بالادارة البحرية الشعبية الفرنسية بالمغرب ونصه :
يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمراً الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تترتب حرمت وقائية على المدن المحصنة والابنية العسكرية والاراضي التي تنزل بها الطائرات والمؤسسات العسكرية المعدة لحفظ المواد السريعة الاشتغال بدوى او المخطرة او المتلهبة سريعاً كمستودعات المعدات الحربية واحواض البترول ومستودعات روح الغاز (الايصانص) التي تكون قد رتبت بطبقات معينة بقرار يصدر من رئيس البحرية بالمغرب .
وأما القرارات بشأن الترتيب بطبقات معينة فتكون مصحوبة بخريطة دالة على الرسم المتعلق بالمؤسس وبمحدود منطقة الحرمت الوقائية .

الفصل الثاني

ان الحرمت الدفاعية حول الاشغال البنائية المتبة بطبقات معينة بموجب قرار كما هو مبين بالفصل الاول تترتب على العتبارات الداخلة ضمن منطقة فريدة مبتدئة عند حدود البناء وممتدة على مسافة مائتين وخمسين ميتر الى الخارج .

غير أنه يمكن تضيق منطقة الحرمت الوقائية ان لم يحصل أدنى ضرر للدفاع واذا اقتضت ذلك المصالح المحلية كما أنه يجوز أن تحدث على مساحة المنطقة المذكورة اشكال كثيرة الاضلاع والزوايا يتساهل بداخلها مع مراعات الشروط المعينة ان تنجز ابنية

وسياجات وغيرها من الاشغال البنائية واستغلال مناجم معادن وذلك ان لم يكن في هذا الاشتغال ما يضر بالدفاع .

الفصل الثالث

ان مجرد احداث مناطق وقائية عسكرية لا يجوز لبعض افراد الناس أدنى حق بتعويض ما .

ويجري العمل بالحرمت الوقائية ابتداء من صدور القرار الراجع لترتيب ما ذكر بطبقات معينة على أنه لا يجوز العمل بالقرار المذكور الا بعد مباشرة الاشغال البنائية المشار اليها .

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالمنع والاذن الراجعين للابنية في المنطقة المذكورة لا يسوغ اقامة أدنى بناء مهما يكن شكله في المنطقة الفريدة الراجعة للحرمت الوقائية وذلك حول الحومات والمراكز والاشغال البنائية التي وقع تقييدها ، وتمنع بالاخص ثمة السياجات ذات الشوك وغرس الاشجار أو الشجيرات المتألفة منها سياجات .

غير أنه يجوز الترخيص باحداث ما يأتي بيانه بعد تقديم تصريح به الى رئيس البحرية بالمغرب وذلك :

أولاً - سياجات من مواد جافة أو من الواح منفصلة بلا زاوية من خشب ولا من حجر .

ثانياً - بناء آبار وصيانتها بحالة جيدة وترميمها وكذلك نواعير واحواض مياه مفرغة من الردم مع حافاتها وحيطان للتسوير بالغ ارتفاعها ميتر واحد ومطافيء واقبية وحفر كنيف وغيرها من الحفر المغطاة الغير المحدث منها مأوى وغير زائدة عدد المأوى الموجودة وكذلك ابنية قبور وقباب بحجم صغير ، هذا ويباح أن توضع في المقابر احجار قبور بدون حاجة الى طلب اذن بذلك مسبقاً .

ويصرح بكون كل بناء هو موجود سابقاً ويمكن حفظه بحرية بحالة جيدة اذا ثبت كونه كذلك بتاريخ صدور القرار الراجع للتسييد المشار اليه وذلك بموجب تقرير بشأنه مصحوب بخريطة تأييداً له ومحرر باهتمام الادارة البحرية بالمغرب .

وأما في مساحة الاشكال الكثيرة الاضلاع والزوايا الموجودة بوجه استثنائي فلا يجوز الشروع في تشييد الابنية واقامة السياجات وغيرها من الاشغال البنائية الا بعد ان يوجه الى رئيس البحرية بالمغرب طلب دال على نوع الاشغال وموقعها وأهم اتساعات البناء

وكذلك صنف المواد وقبول الترخيص بها من الادارة المذكورة
المضمن الشروط التي بموجبها تبأثر الاشغال .

هذا وأن منح الترخيصات المبنية بهذا الفصل لا يعنى من القيام
بالموجبات اللازمة تجاه الادارات العمومية والغير ممن لهم مصلحة بالامر .

الفصل الخامس

ان المراقبة والحراسة التي تجري على مناطق الحرمات الوقائية
حول جميع تلك الاشغال البنائية المقيدة عملاً بظهيرنا الشريف هذا
يقوم بها (اي المراقبة) كوميسار البحرية بالمغرب وغيره من جميع
ضباط البوليس العدلي او الاعوان المحررين للتقارير الذين يعينون
لذلك بقرار من رئيس الادارة البحرية بالمغرب .

وان المخالفات التي يرتكبها افراد الناس يجري بشأنها التفتيش
والاثبات من طرف الضباط او الاعوان الخويلين الحق بذلك والذين
يحررون لهذا الغرض تقارير ويكونون معفيين من كل اثبات
رسمي ويقع تبليغ التقارير المذكورة بدون اجراءات خصوصية
وذلك بنسخة تسلم بطريقة ادارية الى المخالفين والى المهندس
البنائي أو الى المقاول أو العامل المسير الاشغال وان لم يوجدوا
فالى محكمة ضابط وكيل الدولة العام لدى المحكمة الصلحية ذات
المصلحة بالامر مع الانذار القانوني . بالكف حالاً عن الاشغال
المشروع فيها واعادة حالة الاماكن الى ما كانت عليه أو الى حالة
معادلة لها وذلك باجل سيعين بورقة الانذار بحسب الظروف .

وان لم يمثل المخالفون لما ذكر في الاجل المضروب لهم في
الانذار المذكور فيما يتعلق بتوقيف الاشغال كما فيها يرجع الى اعادتها
الى ما كانت عليه فيوجه التقرير مصحوباً بنسخة اصلية لتبليغه
وكذلك الانذار المشار اليه وذلك الى المحكمة التي لها النظر في الامر .
وأما المخالفون لظهيرنا الشريف هذا أو لكل قرار يصدر لاجراء
العمل به فترتب عليهم ذعيرة قدرها من ١٦ فرنك الى ٣٠٠ فرنك
وان تكررت المخالفة بخلال ٣٦٥ يوماً فيحكم عليهم بالسجن من
يوم واحد الى خمسة أيام وزيادة عليه فالحكم الصادر بالعقوبة يضمن
الامر بهدم كل ما بني أو . باعادة الاماكن الى حالتها السابقة بتمامها
وذلك بالاجل الذي يعين بالحكم ، ويكون هذا الحكم منفذاً بلا التفات
الى معارضة او استئناف أو الى كل واسطة اخرى لاستئناف
الحكم وتنفيذه يقع باهتمام وكيل الدولة العام وتحت ادرارة رئيس
البحرية بالمغرب وعلى نفقة الفريق المحكوم عليه وتستوفى النفقات
كما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية .

وأما الدعوى المختصة بالمصلحة العمومية فيما يتعلق بالعقوبات
فتبطل بمضي سنة مسيحية تامة عليها من يوم اثبات ارتكاب المخالفة
- ولكن الدعوة الائلة الى عدم الاشغال البنائية المشروع فيها
خلافاً للقانون او الى عادة الاماكن الى حالتها الاولى أو الى حالة
معادلة لها لا يمكن ابطاها بمرور الزمن المعين وذلك محافظة على
مصلحة المدافعة على الدولة المعبر كيانها بكل آن .

الفصل السادس

لا يجوز اصدار امر بالمنح انه مهلة كانت في هدم ما ذكر أو في
اعادة الاماكن الى حالتها الاولى الأمور بها من المحكمة وذلك ما لم
يصدر بشأنه قرار من رئيس البحرية بالمغرب .

الفصل السابع

تعد صحيحة قانونياً بقدر ما تقتضيه الضرورة التقييدات كلها
المنجزة قبل صدور ظهيرنا الشريف هذا وذلك بموجب ظهائر شريفة
او قرارات وزيرية صادرة منذ ٢١ قعدة ١٣٣٠ الموافق لفتح
نونبر سنة ١٩١٢ .

الفصل الثامن

سيصدر قرارات من رئيس الادارة البحرية بالمغرب في اتخاذ
تدبيرات لاجراء العمل بظهيرنا الشريف . هذا ويكون من اختصاصات
المحاكم الفرنسية النظر في المخالفات ظهيرنا الشريف هذا أو لجميع
القرارات التي تصدر بقصد تسهيل اجراء العمل به والسلام .

وحرر بالرباط في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٥٢ الموافق ٦
شتنبر سنة ١٩٣٣ قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة
الكبرى بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى عامه الموافق ١٣ شتنبر سنته .
محمد المقرري

اطلع عليه وأذن بنشره ، الرباط في ٧ شتنبر سنة ١٩٣٣ .

المعتمد بالاقامة العامة : اوربان بلان

والظهير يستدعي بعض ملاحظات فثلاً الفصل الاول يفهم من
نصه انه يتعلق بسائر الاعمال العسكرية سواء البحرية أو البرية
والفصل الثاني يذكر حرمت دفاعية بعد ان ذكر الاول حرمت
وقائية والفصل الثالث ينص على أن مجرد احداث مناطق وقائية
عسكرية لا يخول لبعض افراد الناس ادنى حق بتعويض ما . ومن
هم هؤلاء الافراد ، ولم يحرمون من التعويض وهو حق من الحقوق
العامة التي لا يمكن ابطاها بحال ؟